الأحد 14 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق 16 يوليو سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الارس سيالا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 60.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	المواسيح فنجأب ويت
	سرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 190 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدّد صلاحيّات
6	سرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 190 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدّد صلاحيّات وزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة
9	سرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 191 مؤرّخ في9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 ، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة
	المنون السنيم الحوادية
	سرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عـام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتـضـمّن إنهاء مـهامٌ مكلُف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة
13	
13	لرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمكتب الوطنيّ للإحصائيّات
14	لرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العامّ للخزينةللخزينة
14	ـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضـمَّن إنهاء مـهامٌ مـدير ديوان وزير التّربية الوطنيّة
14	لرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير جامعة العلوم والتّقنولوجيا بوهران
14	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضـمنّ إنهاء مهامٌ مدير جامعة سيدي بلعبّاس
14	ـرسـوم رئاسيً مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15	ـرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ فـي 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مـهامٌ نائب مـدير بوزارة البريد والمواصلات
15	ـرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المـوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضـمُن إنهاء مـهامٌ مدير البريد والمواصلات في ولاية بسكرة
15	ـرسـوم رئاسـيّ مـوْرُخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضـمّن إنهاء مـهامّ الأمـين العامّ لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ – سابقا
15	ـرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمفتّشيّة العامّة للعمل بوزارة العمل – سابقا
15	ـرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب تشغيل الشّباب بولاية بشّار

فغرس (تایع)

15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية المديّة
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الفلاحة
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ لديوان مساحات الرّي بالهبرة وسيق
16	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الصيّدلة والدُّواء بوزارة الصّحة والسُكان
16	مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الصَّحة والسَّكان في ولاية أدرار
16	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للصّحة والحماية الاجتماعيّة في ولايتين
16	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة النّقل
17	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين رئيس قسم البحث في التَّنمية الثَّقافيَّة والتَّعليميَّة والتَّكنولوجيَّة وفي الاتَّصالات بالمعهد الوطنيُّ للدُّراسات الاستراتيجيَّة الشَّاملة
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
1 <i>7</i>	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة السُعبيّة الاستراكيّة العظمي)
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامّ ' للخزينةلخزينة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير الرّي في ولاية بسكرةبسكرة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامُ لوزارة التّربية الوطنيّة
18	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين عميد كلِّيَّة العلوم الإنسانيَّة والحضارة الإسلاميَّة بجامعة وهران
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشّباب والرّياضة

21

فہرس (ٹایع)

18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي لإطارات الشّبيبة والرّياضة في وهران
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطنيّ للرّياضة والتّرفيه بتيكجدة
19	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ لوزارة البريد والمواصلات
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الشّوّون الدّينيّة والأوقاف
19	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأولُ عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين مكلِّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّوّون الدّينيّة والأوقاف
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة السّكنالسّكن
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة
19 [.]	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمرُن تعيين مـفتُش بوزارة النّقلالنّقل
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
20	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 12 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

	، تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ	افق 30 مايو سنة 2000، يتضمرُّز	قرار مؤرّخ في 26 صنفر عام 1421 المو
20			للمحروقات

قرار مؤرِّخ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمِّن تغويض الإمضاء إلى مدير ضبط الوتيرة

فخرس (ثایع)

21	قرار مؤرّخ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الخارجيّةا
22	قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى مدير الأملاك الطّاقويّة والمنجميّة
22	قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك الوطنيّة المنجميّةالله المنجميّةالله المنجميّة
23	قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمنّن تغويض الإمضاء إلى مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول
23	قرار مؤرّخ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير المحروقاتالله المعروقاتالمعروقات
24	قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّراسات والتّقديرات في المديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة
24	قرار مؤرّخ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّراسات والتّقديرات بالمديريّة العامّة للمناجم
25	قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير النّشاطات المنجميّةا
25	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء أنبوب الغاز 48 بوصة خراشبة/حاسي الرّمل، المرحلة الأولى
	وزارة العمل والمماية الاجتماعية
26 '	قرار مؤرَّخ في 12 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 14 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الدِّيوان الوطنيُّ لأعضاء المعوَّتين الاصطناعيَّة ولواحقها

مراسح ننظيرية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 190 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدّد صلاحيّات وزير المحوّسـُعات والمتناعات الصـُغيرة والمتوسّطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 (1 و4) و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديس مبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرِّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسّات الصنفيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: يتولى وزير المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة، في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها، إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسّات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها.

كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء نتائج نشاطاته حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقردة.

المسادّة 2: يمارس وزير المؤسسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة صلاحيّاته، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى، كلّ فيما يخصّها، في الميادين الآتية:

أ - حماية طاقات المؤسسات والصناعات
 الصنفيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها،

2 - ترقيبة الاستشمارات في مجال إنشاء
 المؤسسات والمنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة
 وتوسيعها وتحويلها وتطويرها،

3 - ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع
 المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة،

4 - إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسّات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة،

5 - ترقيبة الدعائم لتمويل المؤسّسات والمنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة،

6 - ترقية المناولة،

7 - التعاون الدولي والجهوي في مجال
 المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة،

8 - تحسين الحصول على العقار الموجّه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات،

9 - الدراسات القانونية وتنظيم القطاع،

10 – الدراسات الاقتصادية المتعلّقة بترقية قطاع المؤسسات والصنّناعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

11 - تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصنّاعات الصّغيرة والمتوسطة،

12 - المنظومات الإعلامية ومتابعة نشاطات المؤسسّات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة، ونشر المعلومات الاقتصادية،

13 - تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات لوسيطة،

14 - تطوير التشاور مع الصركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 3: يتولى الوزير، في مجال حماية طاقات المؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها، المهمّة الآتية:

- يعد ويقترح وينفذ كل عمل يرمي إلى ضمان حماية الطّاقات الموجودة وتطويرها من خلال سياسة دعم نشاطات إنتاج السلع والخدمات وترقية محيط عام يشجع على تطويرها،

- يدرس الضغوط على اختلاف أنواعها ويقترح تدابير التسوية الضرورية.

المادّة 4: يتولى الوزير، في مجال ترقية استثمارات، إنشاء المؤسّسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها ، المهمة الآتية:

- يدرس ويقترح كلّ التدابير التّشجيعية في المجالات الماليّة والجبائية والتّنظيمية والدعم المصرفي لترقية الاستثمارات في المؤسّسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،

- يدرس ويعد ويقترح أي تدبير من شأنه أن يشجع ويدعم إنشاء مؤسسات جديدة طبقا للاستراتيجية الوطنية لتحفيز إنشاء المؤسسات،

- يبادر بكل الأعمال والتدابير الموجّهة لترقية الشراكة والاستشمارات في قطاع المؤسّسات والمنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة،

- يتخذ كل تدبير ويقوم بكلٌ عمل من شأنهما أن يدرجا تنمية المؤسّسات والصنّاعات الصنّغيرة والمـتوسطة ضمن حركية التطور والتكيّف التكنولوجي،

- يدرس ويقترح كل تدبير من شأنه تسهيل ترقية صادرات المؤسسات والصناعات المنغيرة والمتوسطة.

المادّة 5: يتولى الوزير، في مسجال استراتيجية تطوير المؤسسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة، المهمة الآتية:

- يعد استراتيجية دعم المؤسسات والصناعات الصناعات الصنعيرة والمتوسطة وترقيتها،

- يبادر بكل دراسة ذات طابع اقتصادي تتعلّق بالقطاع.

المادّة 6: يتولى الوزير، في مجال ترقية دعم تمويل المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة، الأتية:

- يبادر ويقترح كل عمل يساعد على ترقية آليات تمويل المؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة ووضعها،

- يبادر بكل عمل يهدف إلى تعبئة التمويلات لصالح المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة ويقترحه على السّلطات المختصة،

- يقترح على السلطات المختصة أشكال متابعة مجموع التمويلات الموجهة إلى المؤسسات والمتوسطة.

المادّة 7: يتولى الوزير، في مجال ترقية المناولة، المهمة الآتية:

- يدرس كل تدبير من شأنه أن يجعل المؤسسات والمسناعات المسنورة والمتوسطة تشارك في ترقية المناولة وتطويرها، ويبادر بذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- يقترح كل تدبير يرمي إلى توسيع مجال المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة في إطار عملية الخوصصة.

المادّة 8: يتولى الوزير، في مجال التّعاون والعلاقات الدولية والجهوية ذات المنلة بقطاع المؤسسات والمنتاعات المنغيرة والمتوسطة، المهمة الاتنة:

 يساهم في تحديد سياسة التوجيه والتعاون الدولي ذات الملة بقطاعه وتنفيذها،

- يشارك في كل المبادرات المتعلّقة بتعزيز التعاون الاقتصادي والمالي والتقني ويقدم مساعدته في ذلك . كما يمكن أن يشارك في هذا الإطار، في المفاوضات الدولية ، الثنائية والجهويّة والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه

- يشارك في أنشطة الهيئات والمؤسّسات الجهوية والدولية المختصة في مجال المؤسّسات والمنّناعات الصّغيرة والمتوسطة،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويضمن تنفيذ كلً ما يتعلّق بدائرته الوزارية من التزامات تكون الجزائر طرفا فيها،

 يقوم بكل مهام العلاقات الدولية التي تسندها إليه السلطة المختصة.

المادّة 9: يتولى الوزير، في مجال تحسين الحصول على العقار الموّجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات، المهمة الآتية:

- يدرس ويقترح، بالتنسيق مع المؤسّسات المعنيّة، كل تدبير يسهل حصول المؤسّسات والمنّناعات الصّغيرة والمتوسطة على العقار لتجسيد استثمارات القطاع،

- يحثٌ على كل مبادرة، بالاتصال مع السلطات والهيئات المختصة، تهدف إلى تشجيع إنجاز أماكن الاستقبال الخاصة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن ظروف تسيير أماكن الاستقبال.

المسادّة 10: يتولى الوزير، في مسجسال الدراسات والتقنين ، المهمة الآتية:

- يبادربكل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أونظامي ويدرسه ويقترحه بهدف توفير ظروف محيط عام يشجع قطاع المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة ويحث على تطويره،

- يشارك في إعداد مقاييس مراقبة الجودة وقواعدها وفي إعداد ما يرتبط منها بحماية البيئة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية.

المادّة 11: يتولى الوزير، في مجال تحسين القدرة التنافسية للمؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة، المهمة الآتية:

- يعد وينفذ ويتابع كل برنامج دعم من شأنه أن يحسن القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة.

- يشجع التعاون العلميّ والتقني والمهني بين الموسّسات والمسّناعات الصنفيرة والمسّعيد ومؤسّسات التّعليم والتّكوين والبحث على المسّعيد الوطني والجهوي والدّولي.

المسادّة 12: يتولى الوزير، في مسجسال المنظومات الإعلامية ومتابعة نشاطات المؤسسات والمناعات المنغيرة والمتوسطة، المهمة الآتية:

- يتصور ويضع منظومة إعلامية تتعلّق بالأنشطة الداخلة في مجال اختصاصه. ويعد أهدافها وتنظيمها ويحدد الوسائل المادية والمالية الّتي تنسجم مع المنظومة الإعلامية الوطنية،

- نشر المعلومات الاقتصادية المتعلّقة بقطاعه،

- يجري تقويما دوريا للنشاطات الّتي تتبع قطاع نشاطه.

الجَرْيَاتُ الرُّسَمَيُّةِ اللَّجِمَوْنَيُّةِ الجَرَاتِرِيَّةَ ٪ِ العَدِدُ 42.

المادّة 13: يتولى الوزير، في مجال تنسيق العمل مع الولايات والفضاءات الوسيطة وترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة، المهمة الآتية:

- يبادر بكل تدبيسر مسوّجه إلى وضع إطار للتنسيق الدائم مع السلطات المحلية والفضاءات الوسيطة وينفذ ذلك قصد تحسين المحيط الملائم لتوسيع نشاطات القطاع إلى أقصى حد وتشجيع تطوير المؤسسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة في إطار استراتيجية التنمية المحلية والجهوية،

- يضع إطارا للتشاور مع الصركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة من أجل تكفل أفضل بالحواجز التي قد تعرقل السير الحسن للقطاع وتطوره.

المادّة 14: يبادر وزير المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة باقتراح إنشاء ووضع كل جهاز أو هيكل من أجل تكفل أحسن بالمهام المسندة إليه.

المادّة 15: يسهر وزير المؤسسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة على حسن سير الهياكل المركزيّة في دائرته الوزارية.

ويسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه.

المادّة 16: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 211 المؤرّخ في 9 صنفر عام 1415 الموافق 18يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرَّر بالجزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 191 مؤرّخ في و ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 ، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسّسات والصنّناعات الصنّفيرة والمتوسّطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات والصناعات الصنيرة والمتوسطة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس المكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 300 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديس مبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرع في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 212 المؤرّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسّات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 1421 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيّات وزير المؤسسّات والصناعات الصّغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة، تحت سلطة وزير المؤسسّات والصنّناعات الصغيرة والمتوسطة، على ما يأتي:

- * الأمين العام، ويساعده مديران (2) للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال،
 - * رئيس الديوان، ويساعده:
- سـتـة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتى :
 - الاتصال والعلاقات مع الهيئات الإعلامية،
 - تعميم استعمال اللّغة الوطنيّة،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية وتنظيمها،
- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها وإعداد حصيلة نشاطات الوزارة،
 - معالجة العرائض والشكاوي،
- الاتصال بالمؤسّسات العموميّة ومختلف الحمعيات،
 - ثلاثة (3) ملحقين بالديوان،
 - * الهياكل الأتية:
 - مديرية ترقية الاستثمارات،
 - مديرية دعم النشاطات المنتجة،
 - مديرية العلاقات الخارجية،
 - مديرية الإحصاء والمنظومات الإعلامية،
 - مديرية الدراسات والاستقبالية،
 - مديرية إدارة الوسائل.
- المادّة 2: مديرية ترقية الاستثمارات، وتكلّف بما يأتى:
 - -ترقية الاستثمارات،
 - مرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم،
 - دعم إنشاء مؤسسات جديدة وتشجيعها.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
- * المديرية الفرعية لترقية الاستثمار وتكلّف بما يأتي :
- مرافقة المتعاملين في مساعي تجسيد مشاريعهم ودعمهم،

- التدخل لدى الإدارات والهيئات المعنية لرفع الحواجز والصعوبات الّتي يتعرض لها المتعاملون أثناء إنجاز مشاريعهم،
 - تقييم الأجهزة القائمة،
 - دعم إنشاء مؤسسات جديدة.
- * المديرية الفرعية لترقية التمويل ودعمه، وتكلّف بما يأتي :
- تعيين الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، واستعمال الأمثل،
- تقديم المعلومات بانتظام عن استعمال الوسائل الماليّة الموضوعة تحت تصرف المؤسّسات والمنّناعات الصّغيرة والمتوسطة،
- ترقية أليات تمويل جديدة خاصة بالمؤسسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة.
- * المديرية الفرعية للعقار، وتكلّف بما يأتى :
- تحسين الحصول على العقار الموجه للنشاطات الصناعية والخدمات وتسهيله،
- إنشاء بنك للمعلومات حول العقارات الجاهزة لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب،
- المساهمة في ردّ الاعتبار إلى المواقع الصنّناعية لصالح المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة،
- التشجيع على تنفيذ طرق تسيير فعالة للمناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- المساهمة في التسوية القانونية الخاصة بمواقع العقارات الصناعية.
- المادّة 3: مديرية دعم النشاطات المنتجة، وتكلّف بما يأتى:
- تشجيع النشاطات المنتجة للسلّع والخدمات ودعمها،
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسّسات بإعداد برامج دعم ملائمة وتنفيذها،

- ترقية المناولة كعامل لتكثيف نسيج المؤسسات والصناعات الصنيرة والمتوسطة،
- تشجيع التشاور والتشجيع على تطوير الحركة الجمعوية للمؤسسات.
 - وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
- * المديرية الفرعية لترقية الإنتاج الوطني، وتكلّف بما يأتي :
- المساهمة في إعداد وتنفيذ أليات وطرق حماية الإنتاج الوطني وترقيته،
- دراسة ومعالجة شكاوى المتعاملين الاقتصاديين وعرائضهم المتعلّقة بحماية الإنتاج الوطني.
- * المديرية الفرعية للقدرة التنافسية للمؤسّسات، وتكلّف بما يأتى :
- المساهمة في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات،
- المشاركة في إعداد برامج دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصفعيرة والمتوسطة وتنفيذها،
- تقييم برامج دعم القدرة التنافسية للمؤسّسات.
- * المحديرية الفرعية لتطوير المناولة
 وتكلف بما يأتى :
- تشجيع المناولة لترقية تكثيف نسيج المؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة،
- المساهمة في تنفيذ برامج تفريع النشاطات ونشرها في الخارج،
- المشاركة في ترقية الشراكة الوطنية بين كبار أصحاب العرض والمناولين،
- تشجيع نشاطات بورصات المناولة والشراكة ودعمها.
- * المديرية الفرعية للتشاور ومتابعة الحركة الجمعوية، وتكلّف بما يأتي :
- تشجيع التبشاورمع الحبركة الجمعوية للمؤسسات،
 - التشجيع على تطوير الفضاءات الوسيطة،

- ترقية تنظيم المهن.
- المادّة 4: مديرية العلاقات الخارجية، وتكلّف بما يأتى:
- المشاركة في إعداد الاتفاقات الدولية وتنفيذها،
- المساهمة في ترقية مشاريع الشراكة والاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة،
 - تسهيل عمليات توطيد علاقات الأعمال،
- دعم نشاطات المؤسّسات والصنّناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير.
 - وتضم مديريتين فرعيتين (2):
- * المديرية الفرعية للتعاون، وتكلّف بما يأتي:
- تحضير الملفات المتعلّقة بمشاركة وزارة المؤسّسات والصنّناعات الصغيرة والمتوسطة في أشغال اللّجان المختلطة واللّجان التقنية للمشاريع،
- متابعة الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الّتي يكون قطاع المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة طرفا فيها،
- تحضير نشاطات الوزير على صعيد العلاقات الدولية.
- * المديرية الفرعية للنشاطات المصدرة، وتكلّف بما يأتي:
 - التشجيع على تطوير الصادرات وتنويعها،
 - تعيين النشاطات القابلة للتصدير،
 - اقتراح تدابير تسهيل الصادرات وتشجيعها.
- المادّة 5: مديرية الإحصاء والمنظومات الإعلامية، وتكلّف بما يأتي:
- وضع منظومة للإعلام والإحصاء تتعلق بالمؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة،
- إنشاء بنك للمعلومات وترقية شبكات الإعلام الاقتصادي،

- نشر المعلومات الاقتصادية المتعلّقة بقطاع المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- * المديرية الفرعية لتسيير المنظومات الإعلامية وتطويرها، وتكلّف بما يأتي:
- وضع منظومات الإعلام الاقتصادي وتسييرها وتطويرها،
- إنشاء بنوك للمعلومات المتخصَّصة وتسييرها،
 - وضع الشبكات الإعلامية وتطويرها.
- * المحديرية الفرعية للإحصائيات
 والتحقيقات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :
- إنجاز تحقيقات وسبر الآراء الاقتصادية لدى المؤسسّات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة،
- إعداد منذكرات حبول الظرف الاقتصادي وتوزيعها،
- إنشاء مواقع (WEB) متخصّصة وتسييرها وتطويرها.

المادّة 6: مديرية الدراسات والاستقبالية ، وتكلّف بما يأتي :

- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي حول القطاع،
- إعداد مشاريع نصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي واقتراحها،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- * المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية، وتكلّف بما يأتي :
 - إنجاز دراسات اقتصادية عامّة حول القطاع،
- إنجاز دراسات اقتصادية خاصة بشعب أوفروع نشاطات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الواجب ترقيتها،
- المشاركة في إعداد استراتيجيات تطوير القطاع وترقيته.

- * المديرية الفرعية لضريطة إقامة المحؤسمات والصناعات الصمفيرة والمتوسطة، وتكلف بما يأتي :
- المشاركة في إنجاز دراسات تهيئة الإقليم والتنمية المحلية،
 - تعيين فرص الاستثمار على الصعيد المحلي،
- إنجاز خريطة إقامة المؤسسات والصناعات المستوى الوطني المستوى الوطني وتحيينها.
- * المديرية الفرعية للدراسات القانونية
 والتنظيم، وتكلف بما يأتي :
- دراسـة مـشـاريع النصـوص التـشـريعـيـة والتنظيمية،
- إعداد مشاريع نصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي،
- تقييم الإطار التّنظيمي الّذي يحكم محيط المؤسسة ومتابعته.

المادّة 7: مديرية إدارة الوسائل، وتكلّف بما يأتى:

- تقدير الحاجات المالية والمادية والبشرية للإدارة المركزية،
- إدارة الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة وتسييرها،
- وضع مخططات وأعمال تكوين المستخدمين بالوزارة وتحسين مستواهم ومتابعة ذلك،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين
 والتكوين، وتكلف بما يأتي :
- إعداد مخطّط تسيير الموارد البشرية بالوزارة وتنفيذه ومتابعته،
- متابعة مخططات مسار الحياة المهنية لمستخدمي الوزارة،

- إعداد مخططات وأعمال التكوين بالوزارة وتنفيذها ومتابعتها
- * المديرية الفرعية للميزانية والمالية والمالية والمحاسبة، وتكلّف بما يأتي :
 - إعداد مشاريع ميزانيات الوزارة،
- تنفيذ الميزانيات السنوية وإعداد حصائل تنفيذها،
 - دفع رواتب المستخدمين،
 - مسك سجلات المحاسبة القانونية.
- * المديرية الفرعية للوسائل العامّة والوثائق والأرشيف، وتكلّف بما يأتي:
- تقدير الوسائل المادّية اللازمة لسيار الإدارة المركزية،
- تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هياكل الوزارة والمحافظة عليها،
 - وضع الأرصدة الوثائقية وتسييرها،
 - تنظيم وثائق الوزارة في الأرشيف.

المادّة 8: تمارس هياكل الإدارة المركزية، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها على هيئات القطاع طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مسترك بين وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادّة 10: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94-212 المورّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994والمذكور أعلاه.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد علي رجال، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1996، مهام السيد أحمد مقدم، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المحير العام للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهامٌ السّيد محمد يونسي، بصفته مديرا عاما للخزينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المبوافيق 26 يونيو سنية 2000، تنهى مهامٌ السّيد عبد الكريم تبون، بصفته مديرا لديوان وزير التّربية الوطنيّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ شي 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة العلوم والتّقنولوجيا بوهران.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنية 2000، تنهى مهامٌ السّيد عمر خروع، بصفته مديرا لجامعة العلوم والتّقنولوجيا بوهران، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي بلعبًاس.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤر ع في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السيد بدر الدين عبد الكريم قندوسي، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعبّاس.

-----|------

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتكوين العالى لإطارات الشّبيبة حران إبراهيم في قسنطينة.

بمنوجب مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهامٌ السّيد حسين مرايحي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة 'حران إبراهيم' في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة

مرسبوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير البريد والمواصلات.

بملوجب مسرسلوم رئاسيًّ ملؤرَّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنية 2000، تنهى مهام السيد على يونسيوي، بصفته مديرا لديسوان وزيس البسريد والمسواصلات، لتكليف بوظيفة أخرى.

1.421. رُبِيعُ الثَّاتِينَ عَامَ 1.421. 1.6. يُولُنُو أَسْتَةً 2000 م ...

مرسوم رئاسيً مؤرّخ شي 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أرزقي وارزقي، بصفته نائب مدير للتّنظيم والمراقبة بوزارة البسريد والمسواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الماوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضحن إنهاء مهامٌ مدير البريد والمواصلات في ولاية بسكرة.

بموجب مسرسسوم رئاسيً مسؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوانسق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهامٌ السّيد إبراهيم بلال، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية بسكرة، بناء على

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ - سابقا.

بموجب مسرسسوم رئاسيٌ مسؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنية 2000، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوطالب، بصفته أمينا عامًا لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ - سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمن إنهاء ملهامٌ نائب ملدير بالمفتّشيّة العامّة للعمل بوزارة العمل - سابقا.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهامٌ السّيد سليمان بن الصاح، بصفت نائب مدير للدراسات والتلخيص بالمفتشية العامَّة للعمل بصورارة العمل – سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشّباب بولاية بشّار.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنية 2000، تنهى مهامٌ السّيد محمد عريبي، بصفته مندوبا لتشغيل الشّباب بولاية بشّار، لإحالت على

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام

1421 الموافق 26 يونيس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التشفيل والتّكوين المهنيّ في ولاية المديّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 المبوافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السبيد عبد الرحمان زهار، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهنى في ولاية المديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أحسن مومن، بصفته مفتسا بوزارة الفلاحة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ لديوان

مساحات الرّي بالهبرة وسيق.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد أحمد بن عيسى صرصار، بصفته مديرا عامًا لديوان مساحات الري بالهبرة وسيق، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامً مدير الصيّيدلة والدّواء بوزارة الصّحة والسّكان.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السبيد مسعود وزعة، بصفته مديرا للصبيدلة والدواء بوزارة الصبعة والسكان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضعن إنهاء مهامٌ مدير الصَّحة والسّكان في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي منزرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد شريف حاج علي، بصفته مديرا للمدة والسكان في ولاية أدرار.

مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضحينان إنهاء مهامٌ مديرين للصحة والعماية الاجتماعيّة في ولايتين.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد محمد زراري، بصفته مديرا للصّحة والحماية الاجتماعيّة في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤر في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، تنهى مهام السبيد بوبكر نواصرية، بصفته مديرا للصدة والحماية الاجتماعية في ولاية سطيف.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمنان إنهاء مهامً نائبي مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد الحسين ولد سعادة، بصفته نائب مدير للسكك المديدية بوزارة النقل، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام الآنسة صليحة رمضان، بصفتها نائبة مدير للضبط بوزارة النقل، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس قسم البحث في التنمية الثقافية والتعليمية والتكنولوجية وفي الاتصالات بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد مصطفى هذاب، رئيسا لقسم البحث في التنمية الثقافية والتعليمية والتكنولوجية وفي الاتصالات بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 ربيع الأول عام 1421 المصوافق 26 يونيو سنة 2000، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد العربي كاتي، نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشوون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد القادر قاسمي الحسني، نائب مدير للشرّون العامة بوزارة الشرّون الخارجية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرع في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافيق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السيد عبد الوهاب عصمان، نائب مدير للتحليل وتسيير الإعلام بوزارة الشوّون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسبها (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الشعبية الشعبية الشعبية الشعبية الاشتراكية العظمى).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السيد عبد الكريم زبوشي، قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بسبها (الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة العظمي).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين المدير العام للايوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد بومعطي، مديرا عامًا للدّيوان الوطني للإحصائيّات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 المعوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمُّن تعيين المدير العامٌ للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السيد كريم جودي، مديرا عامًا للخزينة

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير الرّي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد علي حمام، مديرا للرّي في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد بسكر، مديرا للدّراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العامُ لوزارة التُربية الوطنيَّة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عبد الكريم تبون، أمينا عامًا لوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين عميد كليَّة العلوم الإنسانيَّة والحضارة الإسلاميَّة بجامعة وهران.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عسام 1421 المسوافي 26 يونيو سنية 2000، يعين السيد عبد الكريم بكري، عميدا لكليَّة العلوم الإنسانيَّة والمضارة الإسلاميَّة بجامعة وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ لوزارة الشَّباب والريّاضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد حساني، أمينا عامًا لوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنيً للتكوين العالي لإطارات السّبيبة والرّياضة في وهران.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السبيد عبد الرحمان غماري، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضحرن تعيين المدير العام للمركز الوطني للرياضة والتّحرفييه بتيكجدة.

بموجب مرسبوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد إسماعيل مزياني، مديرا عامًا للمركز الوطني للرياضة والتّرفيه بتيكجدة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد علي يونسيوي، أمينا عامًا لوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمرُن تعيين الأمين العامٌ لوزارة الشَّوْون الدينيَّة والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السبيد علي مهلال، أمينا عامًا لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتس بوزارة الشوون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنسة 2000، يعيّن السيّد عبد القادر الطاهر بلقاسم، مفتّشا بوزارة الشُّون الدّينيّة والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمُن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الشّوون الدّينيّة والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السّيد حمرة يدوغي، مكلّفا بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشرون الدينية والأوقاف.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السيد محمد بن حسن، نائب مدير للامتحانات والمسابقات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنُ تعيين الأمين العامُ لوزارة السُكن.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرة في 23 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 26 يونيو سنسة 2000، يعين السيد أحمد نور الدين، أمينا عامًا لوزارة السكن.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السبيد محمد عمروسي، أمينا عامًا لوزارة المناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 المـوافق 26 يونيـو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتَّش بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مئر في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد عمر تواتي، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 23 ربيع الأول عسام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد ترباح، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسـومان رئاسـيّان مـؤرّخان في 12 ذي الحجّة عام 1420 المـوافق 18 مارس سنة 2000، يتـضـمّنان إنهاء مـهامٌ مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000.

الصُّفحة: 10 - العمود الثَّاني - السَّطر: 7.

بعد 'تنهى' إضافة: 'ابتداء من 18 مارس سنة 1999'.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 26 صغر عام 1421 المحوافق 30 مايو سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى العدير العامُ للمحروقات.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المنورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد مزيان، محديرا عامًا للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد مزيان، المدير العام للمحروقات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشصر هذا القصرار في الجصريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجازائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

1.4 رَبِيغِ الثَّاتِي عَامِ 1421.هـ: 1.6 يَوْلَيْقِ سَتَةً 2000 م

قرار مؤرَّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى محدير ضبط الوتيرة الاقتصاديَّة والقانونيَّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المئرر في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد فيصل عبّاس، مديرا لضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد فيصل عبّاس، مدير ضبط الوتيرة الاقتصاديّة والقانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايوسنة 2000.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الخارجيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعرد في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بوعمامة، مديرا للعلاقات الخارجيّة بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد محمّد بوعمامة، مدير العلاقات الخارجيّة، الإمضاء في حدود صلحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

قرار مؤرَّغ في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك الطَّاقويَّة والمنجميَّة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-301 الموافق 29 الميؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد خالد بوخليفة، مديرا للأملاك الطّاقوية والمنجميّة بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد خالد بوخليفة، مدير الأملاك الطّاقويّة والمنجميّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

شكيب خليل

قرار مؤرَّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك الوطنيَّة المنجميَّة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المعوافق 24 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99-301 المعوافق 29 المعورة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 7 رجب عام 1419 الموافق 27 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد مولود بن دالي، مديرا للأملاك الوطنية المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد مولود بن دالي، مدير الأملاك الوطنيّة المنجميّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صغر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 26 صبقر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديستمبر سنة 1999 والمتضميّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد السّعيد أكراتش، مديرا للاستغلال والمحافظة على الحقول بوزارة الطَّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد السعيد أكراتش، مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطَّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمنٌ تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير المحروقات.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المسؤرِّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-301 المسؤرّخ في 21 رمسضيان عنام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص العضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الرّحيم بسَّام، مديرا لتطوير المحروقات بوزارة الطَّأقة والمناجم،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبد الرّحيم بسَّام، مدير تطوير المحروقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطَّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشُّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 0 0 مايو سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتقديرات في المديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقوية.

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99-301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد عبد الوهّاب ياسف، مديرا للدّراسات والتّقديرات في المديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبد الوهّاب ياسف، مدير الدّراسات والتّقديرات في المديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

شكيب خليل

قرار مؤرَّخ في 6 2 صفر عام 1421 الموافق 0 3 مايو سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتقديرات بالمديريّة العامّة للمناجم.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 الموافق 24 الموافق 24 رمضان عام 1420 الموافق 24 بيسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المسركنزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99-301 الموافق 29 المورِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد سنوسي، مديرا للدراسات والتقديرات بالمديرية العامة للمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد سنوسي، مدير الدّراسات والتّقديرات بالمديرية العامّة للمناجم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جسميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير النُشاطات المنجميَّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-215 المؤرّخ في 28 مصرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-301 الموافق 29 المورخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر بن يوب، مديرا للنّشاطات المنجميّة بوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر بن يوب، مدير النساطات المنجمية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الطّاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

شكيب خليل

قرار مـؤرُخ في 17 ربيع الأول عـام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000، يتضمنُن الموافقة على مشروع بناء أنبوب الغاز 48 بوصـة خـراشـبـة/حـاسي الرمل، المرحلة الأولى.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمعتفل التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدّد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عسام 1420 المسوافق 24 ديسلمبر سنة 1999 والملتضلمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتخصص تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الذي يحدّد عام 1406 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الموافقة على مشروع بناء أنبوب الغاز 48 بوصة خراشبة /حاسي الرّمل، المرحلة الأولى، الذي تقدّمت به إن صالح غاز، شراكة بين بريتيش بتروليوم أموكو والشّركة الوطنيّة سوناطراك بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيميّ الذي خضع له هذا الطلب،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على مشروع بناء أنبوب الغاز 48 بوصنة خراشبة/حاسي الرّمل، المرحلة الأولى.

المادة 2: يجب على منفذ المشروع أن يحترم جسميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يجب على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها الوزارات والسلطات المحلّية المعنيّة.

المادّة 4: تكلّف الهيآت المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وإن صالح غاز، كلّ فيما يخصّها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 ربيع الأوَّل عسام 1421 الموافق 20 يونيو سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرَّخ في 12 ربيع الأول عام 1421 الموافق 14 يونيو سنة 2000، يتضمنُن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1421 الموافق 14 يونيو سنة 2000، تحدد تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88–27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعدل والمتمم، كما يأتى:

- السيد فريد بن بريم، ممثل وزارة العمل والحماية الاجتماعية، رئيسا،
- السيد محمد راشدي، ممثل وزارة الدّفاع الوطنيّ،
 - الأنسة فتيحة مخلوف، ممثلة وزارة الماليّة،
- السيد احسن سهل، مسئل وزارة السكتة والسكّان،
- الأنسـة الجـوهر فـرفـاوي، مـمـثلة وزارة التجارة،
- الأنسـة نعـيـمـة يمي، مـمثلة وزارة المجاهدين،
- السيدة خيرة سليمي، ممثلة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،
- السيد عبد المجيد بن ناصر، المدير العامّ للصندوق الوطنيّ للتأمينات الاجتماعيّة للعمّال الأجراء،

- 16 يوليو سنة 2000 م
- السيد مسعود لخلف، المدير العامّ بالنيابة للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين،
- السيد سليمان فتناسى، ممثل الهلال الأحمر الجزائرى،
- الأنستان عتيقة المعمرى وكريمة بن صالح، ممثلتان عن جمعية المعوّقين حركيا،
- السيدان عبد الحميد عمراني وابراهيم مختارى، ممثلان عن جمعية أولياء الأطفال المعوقين ذهنيا،
- السيد الشيخ بوشيخي، ممثل جمعية المكفوفين،

- السبيد أحمد زخرف، متمثل جمعية الصم البكم،
- السيدان محمد الطاهر بن كنيده ولخضر جبار، ممثلان عن عمال الديوان الوطنى لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

يعين أعضاء مجلس إدارة الديوان المذكور أعلاه لمدّة سنتين (2) قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88 - 27 المؤرّخ في 21 جسمادي الأولى عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.